بذلك ام لا وان اقام بحضوره كره ان لحقه باقامته وحشه كذا قاله منلا خسرو وتقدم الكلام على ذلك
ويجيب من سمع الاذان بان يقول كما قاله الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم في الخلاصة ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليست باذان وفي فتاوي قاضي خان اجابة المؤذن فضيلة
وان تركها لا ياثم واما قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط
وفي المحيط يجب على السامع للاذان الاجابة ويقول مكان حي على الفلاح حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ومكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء لانه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا
اذا قال الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت ولا يقرا السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل
بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرا يقطع القراءة ويجيب ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به اي القدم لا يكون مجيبا على ان الاجابة المطلوبة من الشارع
بقدمه لا بلسانه قال في البحر وقال الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حتى سمع الاذان ليس عليه الاجابة وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرا
القران فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ولعله متفرع على قول
الحلواني والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي القنية
سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وعن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعد حرام فكانت
تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من وراء ظهره وفي المجتبى في ثمانية مواضع اذا سمع الاذان لا يجيب في الصلوة واستماع
خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وفي تعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة
لا يثني بلسانه وكذا الحايض والنفساء لا يجوز اذانهما وكذا ثناؤهما انتهى والمراد بالثناء الاجابة وكذا لا تجب الاجابة عند الاكل
كما مر بجوابه ويقطع قراءة القران لو بمنزله ويجيب المؤذن ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور كما تقدم ويجيب المطلق الاقامة
اذا سمعها كالاذان قال في فتح القدير واجابة الاقامة مستحبة وفي غيره ان يقول اذا سمع قد قامت الصلوة اقامها الله
وادامها الى يوم القيمة وقيل لا يجيب الاقامة لانها ليست باذان سمع الاذان وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في
مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها كذا في البزازية هذا باب شروط الصلوة الشروط
جمع شرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها لان من قال اجعله صفة كاشفة للتمييز اذ ليس من
الشروط ما لا يكون متقدما حتى يكون احترازا عنه هي اي الشروط طهارة بدنه من حدث اصغر واكبر وخبث بنجاسة
وهي النجاسة مغلظة او مخففة وطهارة ثوبه وطهارة مكانه من الثاني وهو الخبث وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز
كما لا يخفى والحدث مانعية شرعية قايمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم الحدث
على الخبث لقوته لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث اما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ومن الخبث فبقوله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولحديث فاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي واما
طهارة ثوبه فلقوله تعالى وثيابك فطهر فان الاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل
في الاية

لعله صرحوا

في بيان احكام

في الاية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره النووي في شرح المهذب حكاه عنه
مولانا صاحب البحر فيه ولعموم الحديثين السابقين واذا وجب التطهير بما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن
بالاولى لانهما الزم للمصلي لتصور انفصاله بخلافهما واراد بالخبث القدر المانع الذي قدمه في باب الانجاس فلا يرد
عليه الاطلاق واشار باشتراط طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة فان صلاته باطلة فلذا لو كانت النجاسة
في طرف عمامته او منديله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك الحركة ينسب
لحمل النجاسة وفي الظهيرية الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك والحمام النجس اذا وقع
على راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلوة وكذلك الجنب او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على المصلي مستعمل له
فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة انتهى كذا في البحر وستر عورته للاجماع على انه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من ائمة
النقل الى ان حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي اسماعيل وهو لا يجوز بعد تقرر الاجماع ويعضده قوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي محلها والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في
الاول وعكسه في الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي البالغة سميت حايضا لانها
بلغت سن الحيض والتقييد بالحايض يخرج التي دون البلوغ لما قال في المحيط مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة
تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حايض بغير
قناع ولا يتناول غير الحايض ولان ستر العورة الراس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى لانه يسقط بعذر
الصبا الخطاب بالفرايض بخلاف غيره من الشرايط لا يسقط بعذر الصبا انتهى قال اهل اللغة سميت العورة عورة
لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من العورة وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة
العوراء القبيحة وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة وقال
الشافعي واحمد الركبة ليست من العورة وعن احمد هي القبل والدبر فقط وعن مالك مثله كما حكاه العيني في شرح الكنز
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وروي ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وكلمة الى
بمعنى مع عملا بكلمة حتى وما هو عورة منه اي من الرجل عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها اطلق الامة
فتشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة وما عدا ما ذكر ليس بعورة منها سوى كان راسا
او كتفا او ساقا للحرج وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب امة متقنعة وقال
اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحراير فان قلت لم منع عمر الاماء من التشبه بالحراير قلت اجاب عنه بعض العلماء بان السفهاء
جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحراير فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله
عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين يعني يعلم انهن حراير فلا يتعرض لهن وهن غيرهن ولم يذكر الجنب في الوقاية والكنز وغيرها من المتون
وبه صرح في الغنية حيث قال الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ولو اعتقت وهي في الصلاة
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت بلا تكبير او بعد ركن كذا في كثير من الكتب وقيده
الزيلعي بان تؤدي ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها وبه صرح في بعض الفتاوى لكن في المجتبى انها لو صلت شهرا
بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها وفي الخانية اذا انكشفت عورته وادى ركنا معه فسدت علم بذلك او لم

المقصود ثوب هو لابسه

وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة الرهن وهو معسر فهي اتفاقا انه ... الراهن ...

Copyright © King Saud University